الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي المعاصر

Ijtihad and innovation in contemporary Islamic jurisprudence

عبد القادر الشايط*

جامعة محمد الأول وجدة – المغرب

Abdelkader_chait@hotmail.com

تاريخ الارسال: 2020/10/29 تاريخ القبول : 2020/12/26 تاريخ النشر: 2020/12/31

ملخص :

لقد أضحى الفقه الإسلامي في حاجة ماسة إلى الاجتهاد والتجديد في أحكامه، لأنّ المنظومة الفقهية الإسلامية القديمة، لا تستطيع إيجاد حلول للمتغيرات المختلفة للمجتمع المعاصر في ظلّ ما يحيط به من إشكالات، وما يكتنفه من تساؤلات يومية وحياتية، خصوصا بعد التحولات الكبرى التي شهدها العالم اليوم في بنيته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتكنولوجية، ليواكِب قضايا العصر الراهنة، وينفتح على العلوم والمعارف الجديدة، ويجعل النص الديني متكيفا مع كل جديد، ويعطي للشريعة الإسلامية خاصية الصلاحية لكل زمان ومكان التي تميزها عن باقي الشرائع.

الكلمات المفتاحية : الفقه الإسلامي ؛ الاجتهاد والتجديد ؛ المجتمع المعاصر

Abstract

Islamic jurisprudence is in dire need of diligence and renewal in its rulings, because the Islamic jurisprudential system The old ones cannot find solutions to the various

* المؤلف المراسل

variables of contemporary society in light of the problems surrounding it, daily questions, especially after the major transformations that the world has witnessed at the scientific, social, economic and political levels, in order to keep Islamic jurisprudence in line with the current issues of the age, and give Islamic law the characteristic of validity for all times And place.

Key words: Islamic jurisprudence; Diligence and innovation; Contemporary society

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، أما بعد،

فقد قدم التراث الفقهي الإسلامي رؤية متكاملة شاملة لكل ما يحتاجه الإنسان في حياته؛ فهو يشكل منظومة متناسقة الأجزاء، تمتاز بمنهجيتها وضوابطها التي تسير وفقها البشرية في جميع أبعادها، وفي مختلف مجالاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية. كما يعد من أهم العلوم التي تعبر عن الحضارة الإسلامية، حيث وضع الفقهي الإسلامي القواعد والسنن التي تحكم الإنسان–فردا وجماعة وأمة– وقدّم النموذج والقدوة الذي يُحتذى به في الحياة، وسهر من خلال ما يزخر به من التوجيهات العقدية والعلمية، على حفظ المقومات الأساسية المتعلقة بكيان الإنسان في علاقته بخالقه، وبأخيه الإنسان، وبمحيطه. وحرص أيضا على توجيه الإنسان وفق أسس قويمة، ومبادئ ثابتة، لن يضل الإنسان، ولن يتيه المجتمع، ما استنار بنورها، وسار على هديها.

كما حدد الفقه الإسلامي منهج حياة الناس أجمعين؛ كي تتحقق سعادتهم في الدنيا، وينالوا الجزاء العظيم في الآخرة؛ وذلك بالأخذ بما جاء به القرآن الكريم، والكف عمّا نهى عنه. ووجّه الأمة إلى العمل بأحكامه حتى تتحقق لها الخيرية المنشودة. لذلك

يعدّ الفقه دستورا شاملا لمقاصد الشريعة الإسلامية، والقيم الرفيعة، والأخلاق السامية التي تتوق إليها النفس السوية، ويتطلع إليها المجتمع الصالح.

وعلى هذا الأساس، فإن الأمة اليوم محتاجة إلى فقه إسلامي جديد ومعاصر، منبثق من حركية الإسلام، يواكب تطورات العصر ويعنى بالنوازل والمتغيرات، وقادر على علاج كافة المشكلات التي تعترض الحياة المعاصرة...

دوافع اختيار موضوع البحث

تقبع وراء اختياري لموضوع هذا البحث دوافع ذاتية، وأخرى موضوعية:

الدوافع الذاتية:

– انطلقت فكرة هذا البحث " المنظومة الفقهية الإسلامية في ضوء الواقع المتجدد " من اقتناعي الشخصي بأهميته ودوره في حفظ الحقوق والواجبات، وتنظيم الحياة العامة للناس، وبناء المجتمع الإسلامي وازدهاره.

الأسباب الموضوعية:

إن المجتمع الإسلامي بحاجة إلى إعادة الاجتهاد في الفقه الإسلامي لاستنباط أحكام تشريعية تواكب تطورات العصر ومستجداته كون التشريعات الإسلامية تتميز بالمرونة في الفروع والثبات في الأصول.

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

حاجة الناس في وقتنا الحاضر إلى معرفة الفقه الإسلامي، ودوره في في تأصيل بعض النوازل، الذي له أثره البارز في حل الكثير من المشاكل الاجتماعية في سائر المجالات، لإعادة الدور الحضاري لأمتنا الإسلامية، في ظل استيراد الدول الإسلامية المناهج الاجتماعية الغربية، والتبعية المطلقة لها.

وعلى ضوء ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

– هل تجديد الفقه الإسلامي بات أمرا ضروريا، تفرضه المتغيرات العلمية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية؛ لأنّ المنظومة الفقهية الإسلامية القديمة، لا تستطيع

إيجاد حلول للمتغيرات المختلفة التي يشهدها المجتمع في ظلّ ما يحيط به من إشكالات، وما يكتنفه من تساؤلات يومية وحياتية.

وتتفرع عن الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

– ما مفهوم الفقه الإسلامي وما حجيته من الكتاب والسنة والإجماع ؟

– ما هي أهم مقاصد الفقه الإسلامي؟

– ما هي خصائصه التي تبين مواكبته لكل زمان ومكان؟

– ما هي أهم المؤسسات الإسلامية التي يمكنها تفعيل الدور الريادي الذي يمكن أن يلعبه الفقه الإسلامي؟

أهمية البحث وأهدافه

– يسهم في التعريف بالفقه الإسلامي وإبراز أهميته وأدواره ومقاصده في التصور الإسلامي.

— يبين البحث أن تجديد الفقه الإسلامي هو أصل من أصول الإسلام.

– مواكبة الفقه الإسلامي لروح الحضارة الإنسانية التي تغيرت أنماطها وتبدلت عاداتها وأعرافها ووسائلها ومصطلحاتها.

– يقدم للذين يرغبون في الاطلاع على أهم مجالاته وأبرز تطبيقاته وأنواعه، رؤية أولية للاهتمام به وتطويره.

منهج البحث

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي.

خطة البحث

المقدمة: وهي مقدمة عامة حول أهمية الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: أهمية الفقه الإسلامي وخصائصه

المطلب الثالث: أقسام الفقه الإسلامي

خاتمة: تضمنت أهم الخلاصات والنتائج المتوصل إليها في الدراسة، علاوة على جملة مقترحات وتوصيات لتطوير العمل الاجتماعي الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم الفقه الإسلامي

الفرع الأول: معنى الفقه في اللغة

إن مادة فقه تدل على معان ثلاثة: "فهم مراد المتكلم من كلامه، والفهم المطلق، ثم فهم الأمر الدقيق"[1].

وتختلف كلمة فقه تبعا لتغيير حركة العين، من فتح العين، وكسرها، وضمها، ويمكن إجمال معانيها في الأتي:

"فقه بالكسر: يقال فقه عني كلامي يفقه، أي فهم.

فقه بالفتح: يقال لمن سبق غيره.

فقه بالضم: من صار له الفقه سجية ويقال فقه فقاهة إذا صار فقيها وساد الفقهاء"[2].

وقد عرفه الراغب الأصفهاني بقوله " هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد. فهو أخص من العلم "[3]، قال تعالى: ﴿ **فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا**﴾ [النساء: 78] فهو كل جهد يبدله المرء للوصول إلى حقيقة الأمور وأعماقها. ولا يخرج تعريف الفقهاء للفقه في المعنى اللغوي عن مجموع التعاريف المذكورة سالفا، حيث نجد أن ابن الأثير (ت606هـ) أشار كذلك إلى أن لفظة الفقه "مشتقة من تفقؤ الشيء، ويقال في اللغة فقأ الشيء إذا انفتح، وفقأ الجرح إذا انفرج عما اندمل، فقيل فقيء وفقيه...والفهم هو العارض الذي تعرض في القلب من النور فإذا عرض انفتح بصر القلب فرأى صورة ذلك الشيء فالانفتاح هو الفقه والعارض"[4].

الفرع الثاني: معنى الفقه في الاصطلاح

يعد علم الفقه بمنزلة النشاط المركزي في علوم الحضارة الإسلامية وآدابها حتى إنه ليعبر

كثيرا عن التراث الفكري الإسلامي، والفقه في اصطلاح الفقهاء هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[5]، وقد عرفه العلامة محمد الحفيد كنون رحمه الله هو "العلم الذي يورث الخشية في القلب ويظهر أثره على الجوارح"[6]، وهو أيضا "فهم الدين وحسن العمل به والدعوة إليه"[7]، وزاده ابن خلدون توضيحا حيث قال: "معرفة أحكام الله بالوجوب والحضر والندب والكراهة والإباحة، وهي متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استخرجت تلك الأحكام من الأدلة قيل لها فقه"[8]، وهذا التعريف المحكم من القدماء "ربط الفقه برباط وثيق بالكتاب والسنة، لا على سبيل الإجمال بل على التفصيل (الآيات والأحاديث والنصوص مفردة ومفصلة بجملها وكلماتها) حيث إن الأحكام لا تعد من علم الفقه إلا إذا كانت مستندة إلى مصادر الشرع، أي أدلته"[9].

كما عرفه الإمام أبو حنيفة رحمه الله "معرفة النفس ما لها وما عليها"[10]، وهذا التعريف عام يشمل أحكام الاعتقادات كوجوب الإيمان ونحوه، والوجدانيات أي الأخلاق والتصوف، والعمليات كالصلاة والصوم والبيع ونحوها، وعموم هذا التعريف يتمشى مع عصر أبي حنيفة الذي لم يكن الفقه فيه قد استقل عن غيره من العلوم الشرعية، فأصبح بعد اذن علم الكلام أو علم التوحيد يبحث في الاعتقاديات، وعلم الأخلاق والتصوف كالزهد والصبر والرضا وحضور القلب في الصلاة ونحوها يبحث في الوجدانيات"[11].

فالفقه إذن لا يقتصر على العلم بالأحكام الشرعية وفهمها وإنما يتعدى ذلك إلى الكشف عن علل الأحكام ومقاصدها مما يساعد المجتهد على استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، كما أنه يؤدي إلى التزام المسلم بتلك الأحكام الفقهية فيعمل بها بكل قناعة، لأنه يدرك العلل التي قصدها الشارع من تشريع الأحكام، ولعل التعريف الأنسب والأشهر والأصح هو تعريف الإمام الشافعي نظرا لشموليته لجميع قضايا الشرع الإسلامي. وعلى ذلك يكون موضوع علم الفقه يتكون من جزأين " أحدهما العلم

بالأحكام الشرعية العملية، فالأحكام الاعتقادية كالوحدانية ورسالة الرسل، والعلم باليوم الاخر وما يكون فيه، كل هذا لا يدخل في مضمون كلمة الفقه بالمعنى الاصطلاحي، والجزء الثاني من موضوع علم الفقه، العلم بالأدلة التفصيلية لكل قضية من القضايا، فإذا ذكر مثلا أن بيع المسلم لا بد فيه من تسليم رأس المال وقت العقد أقام الدليل على ذلك، من الكتاب أو من السنة أو من فتاوي الصحابة، وإذا ذكر أن الربا حرام قليله وكثيره ذكر دليله من الكتاب، وإذا ذكر أن كل زيادة في رأس المال ربا أقام الدليل على ذلك، وإذا قرر أن أكل أموال الناس بالباطل حرام تلا قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾ [النساء: 29]"[12]. إذن فموضوع علم الفقه هو الحكم الشرعي في كل جزئية من أعمال الناس بالحل أو التحريم أو الكراهة أو الوجوب أو الندب مع إيراد الدليل على ذلك.

ومن خلال ماسبق فإن هذه التعاريف تأخذ معنيين:

المعنى الأول: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية، وهذا يعني "حصول الإنسان على صفة مدركة يستطيع أن يتوصل بها إلى معرفة الأحكام الشرعية معرفة تفصيلية مستخرجة من أدلتها المجملة، وبذلك يصبح حاملا اسم الفقيه.

المعنى الثاني: هو تلك الأحكام الشرعية العملية نفسها، بحيث تعتبر مجموع ما تشتمل عليه مكونات الأحكام، علما فقهيا"[13].

وختاما يمكن القول إن الفقه هو "معرفة النص من الكتاب والسنة وإدراك معناه الذي يعطي الحكم الشرعي للقضية المطروحة في أي ميدان من ميادين الممارسة، أو يوجه إليه لتعرف العلاقة بين النص والواقع وأحداثه، كل على قدر وسعه وعلمه، فالفقه في الإسلام يعرف صورة متناسقة، إنه ليس فقه الشعائر فحسب ولا فقه المعاملات وحدها معزولة عن غيرها، ولا فقه الحدود والتشريع، إن الفقه في الإسلام لا يأخذ أجزاء منفصلة يغني بعضها عن بعض"[14]. وإنما وظيفته إرشاد الناس إلى ما فيه الخير والصلاح لعمارة

الأرض، وإقامة مجتمع إنساني سليم يراعي حقوق الله وحقوق العباد.

الفرع الثالث: بين الفقه والحكمة

ونعرض في هذا السياق ما ذكره أهل التفسير عن معنى الحكمة وربطوه بالفقه، ففي تفسير الطبري (ت310هـ)، الحكمة هي: "المعرفة في الدين والفقه فيه، وقيل لمالك ما الحكمة؟ قال: المعرفة في الدين والفقه في الدين والإتباع له. يقول الطبري ت: "الصواب عندنا أنها العلم بأحكام الله التي لا يدرك علمها إلا ببيان الرسول والمعرفة وما دل عليه ذلك من نظائره. وقال أيضا الحكمة هي الإصابة في القول والعمل"[15].

وقد أورد القرطبي (ت671هـ) معنى الحكمة في بعض آيات القرآن الكريم بمفاهيم متعددة حسب سياقها في النص القرآني ونوجز منها ما يلي:

ففي قوله تعالى: ﴿**يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾ [البقرة:268] "أشار إلى" قول ابن عباس الذي قال: الحكمة هي المعرفة بالقرآن فقهه ونسخه ومتشابهه وغريبه ومقدمه ومؤخره. وقول قتادة ومجاهد: الفقه في القرآن. وابن زيد الحكمة هي العقل في الدين. ومالك بن أنس المعرفة بدين الله والفقه فيه والإتباع له. وقال أيضا طاعة الله والفقه بالدين والعمل به. وإبراهيم النخعي: الفهم في القران"[16].

وأما المفسر ابن حيان الأندلسي (ت745هـ) صاحب تفسير البحر المحيط، فلا يخرج عما أشار إليه سابقوه من المفسرين بأن الحكمة هي المعرفة بالقرآن الكريم والفهم فيه، ووضع الأمور في مواضعها من الصواب[17]. وكذلك ابن عطية المفسر الغرناطي (ت542هـ) صاحب تفسير المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لا يخرج في تفسيره للحكمة عما أورده الطبري والقرطبي وغيرهما في معظم الآيات[18].

المطلب الثاني: أهمية الفقه وخصائصه

الفرع الأول: أهمية الفقه

إن الفقه الإسلامي ثروة فكرية هائلة وتراث ضخم ينظم حياة الناس ويحل مشاكلهم ويعالج الوقائع والنوازل والحوادث التي تنزل بالأمة الإسلامية حيث شمل كل نواحي الحياة الفردية والجماعية من شؤون اجتماعية واقتصادية وسياسية، وينظم علاقات الناس بعضهم ببعض من عقود والتزامات وحدود، فهو يراعي مصلحة الفرد والجماعة ويقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد. وبهذا يكون "الفقه الإسلامي موضع اعتزاز وفخر وتقدير، بين أنواع الفقه العالمي من خلال إعطائه خير صورة عملية للمسلمين، ولبى مطالب الناس في حكم أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم، وتنظيم شؤون حياتهم، وفيه تبلورت بحق أحكام القران والسنة النبوية وبه تحقق المقصد الأسمى والغاية الكبرى لهذا الدين الحنيف لأن ما جاء به الإسلام من مبادئ في العقيدة الصحيحة والعبادة السليمة والمعاملة المستقيمة، إنما يهدف في الحقيقة إلى تحقيق أغراض تهذيبية، تؤدي إلى تصحيح المعاملات والسلوك الاجتماعي وكان الفقه الأكبر: هو معرفة النفس ما لها وما عليها، والفقه بالمعنى الضيق وهو الأحكام الشرعية العملية: هو الترجمة الصادقة الدقيقة لشريعة الإسلام، ومنهاج القران في الحياة"[19].

ونظرا للمنزلة العالية التي يكتسيها علم الفقه فإن طائفة من كبار الفقهاء شمرت عن ساعد الجد، فقاموا بمهمة جمع وتأصيل قواعده، وأخذوا بمنهج السابقين في استنباطاتهم، حيث استطاعوا أن يصنفوا أبوابا فقهية ضخمة كل منها متخصص في مسائل وأحكام معينة تساعد على الاجتهاد واستنباط أحكام غير منصوص عليها

الفرع الثاني: خصائص الفقه الإسلامي

أولا: التجديد

أ- التجديد الفقهي في عصر الصحابة رضى الله عنهم والتابعين

إن الاستعراض التاريخي للفقه الإسلامي يدل على أن التجديد أصل من أصول الإسلام، فقد تميز عصر الصحابة رضى الله عنهم بعدم الجمود على حرفية النص، ففهموا من النصوص ما لم يفهمه غيرهم، وعملوا على التعرف على علل الأحكام الشرعية ومقاصدها، وقد لجأوا رحمهم الله بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الاجتهاد الذي دربهم عليه قبل وفاته أمام الحوادث المتجددة وما يعرف بـ (النوازل) والنصوص المتناهية، فاسترشدوا بمقاصد الشرع العامة، وقواعده الكلية، وأفتوا برأيهم في كثير من المسائل، كقضية الشورى في الخلافة، وترك قسمة الأراضى المفتوحة ووضع الخراج عليها، والتاريخ بالهجرة، وتنظيم القضاء والدواوين، وحد شارب الخمر...وإذا أدركنا أهمية هذه الاجتهادات بالنسبة لمن جاء بعدهم، أدركنا مدى صفاء نفوسهم، وجودة قريحتهم، ونقاء فطرتهم، ونحن في أمس الحاجة إلى مثل هذه الاجتهادات التي تسترشد بها البشرية في قضاء مصالحها، وتنزع اللثام عن كل المخططات التي تزيغ بها عن الغاية التي أوجدها لها خالقها(عمارة الكون، وإخلاص العبودية لله وحده لا شريك له في ملكه وتدبيره).

وهذا جانبٌ يسيرٌ من الصور التي اجتهد فيها الصحابة، وحصل بينهم خلافٌ آل إلى الإتفاق في بعض المسائل الفرعيَّة التي لا دليل عليها من الكتاب أو السنة، أو التي عليها دليلٌ عامّ يحتمل التأويل ، وبقي الخلاف قائماً في بعضها، بناء على ما توصَّلوا إليه في اجتهادهم، ولا ضير في ذلك.

وقد سار التابعون في التجديد الفقهي على منهج الصحابة، وكان المفتون كثيرين في الأمصار، أشهرهم الفقهاء السبعة في المدينة[20]، وكان هناك آخرون في مكة والبصرة والكوفة والشام والقيروان والأندلس.

وهذه النماذج لمختلف المراحل التى مر بها الفقه الإسلامي عبر العصور تدل على خصوبته وصلاحيته لكل زمان ومكان من لدن عصر الصحابة الكرام وحتى يومنا هذا.

فما أحوج الأمَّة الإسلامية وعلماءها في هذا العصر إلى الأخذ بمبدأ الشورى في القضايا السياسية والاقتصادية، وفي الفتوى، ونحو ذلك، اقتداءً بالنبيّ صل الله عليه وسلم وصحابته في هذا المنهج القويم.

وفي نهاية هذا المحور يمكن القول أن فقه عصر الصحابة والتابعين تميز بعدة مميزات، ومنها نذكر:

أ- تجديد الأحكام لأنها خير أو لموافقتها علل الأحكام المنصوص عليها: كقتل الجماعة بالواحد، والحكم بالدية بعد عفو أحد أولياء الدم .

ب- تغيير بعض الأحكام في الظاهر وربطها بالمعنى الحقيقي أو بعلة الحكم المنصوص عليه: كإيقاف عمر سهم المؤلفة قلوبهم ، وتقدير الدية نقدًا بدل الإبل، وإباحة التقاط الإبل الضالة.

ج- النهى عن بعض الأحكام الثابتة بالكتاب أو السنة؛ دفعًا لمفاسدها الخطيرة بعد أن تغير الزمن. كترك تقسيم الأراضى بالعراق، ورأى عمر في ترك زواج الكتابيات.

د- استحداث أحكام زاجرة اقتضاها الزمن (مع ترك ظاهر النص أو تخصيصه) مثل حكم عمر بإمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد.

هـ- ترك كبار التابعين العــمل بالنصوص المطلقة أو العامة لمنافاتها المصلحة.

ب- التجديد الفقهي المعاصر

كان الفقه الإسلامي وما يزال موضع فخر واعتزاز بالنسبة للمسلمين، حيث لبى مطالب الناس الدنيوية والأخروية، وبه تحقق المقصد الأسمى لهذا الدين الحنيف لأن ما جاء به الإسلام "من مبادئ في العقيدة الصحيحة والعبادة السليمة والمعاملة المستقيمة، إنما يستهدف في الحقيقة تحقيق أغراض تهذيبية، تؤدي إلى تصحيح المعاملات والسلوك الاجتماعي"[21]، وفق منهاج القرآن الكريم.

ومما لا شك فيه أن الفقه الإسلامي بحاجة ماسة إلى كتابة حديثة فيه، تبسط ألفاظه، وتنظم موضوعاته، وتبين مراميه، وتربط اجتهاداته بالمصادر الأصلية له، وتيسر للباحث طريق الرجوع إليه، للاستفادة منه في مجال التقنين، وتزوده بمعادن الثورة الضخمة التي أبدعتها عقول المجتهدين دون تقيد باتجاه مذهبي معين.

وإن أحد أهم الأسباب وراء ازدهار الفقه الإسلامي في عصوره المزدهرة هو قدرة الفقيه على الجمع بين فقه النصوص الشرعية وفقه الأحوال الواقعية، إذ لا يمكن للفقيه أن يكون فقيها بحق حتى يجمع إلى جانب الفقه بالنصوص الفقه بالواقع لا بمعنى أن يكون الواقع حاكما على النص فذلك ما لم يقل به أحد ولكن بمعنى كيفية تطبيق النص على الواقعة وإنزاله عليها وهو ما عبر عنه علماء الأصول بتحقيق المناط، وكذلك عبر الاجتهاد السائغ شرعا فيما لا نص فيه من الوقائع المتجددة.

وبذلك تتحقق غاية الشريعة ومصالح الناس معا، فلا يتعثر تطبيق الشريعة، ولا يصطدم بأصولها العامة، أو بأحكامها الثابتة المقررة في نصوصها، فإن الأخذ بالنصوص لا يكون بتعطيلها بل يكون بالاجتهاد في فهمها وتأويلها لتتلاءم مع التطورات الزمنية ، وتحقق مصلحة الناس، وتنتظم علاقاتهم الاجتماعية التي تعد روح التشريع الإسلامي.

وإن تنظيم "شؤون الحياة والعلاقات الاجتماعية مع الناس لا يتم على نحو صحيح في ميزان العدل الإلهي والمنطق البشري، بدون عقيدة سامية، وأخلاق رصينة، ومبادئ وأنظمة شاملة، تضع حدا للفرد في ذاته وفي سره وعلانيته، وللأسرة الخلية الأولى للمجتمع، وللمجتمع الكبير المنتظم تحت سلطان الدولة، ليعيش في أمن واستقرار، ويظل في تقدم إلى الأمام، ويحمي نفسه من الأمراض التي قد يتعرض لها، والتيارات التي تغزوه وتهز كيانه... ولا عاصم لهذا المجتمع من التردي، والانحدار أو الضياع، إلا بباعث إصلاحي قوي يهز الانحراف، ويقض مضاجع الغافلين ليعيد إلى النفس الشعور بالذات والثقة بها، وضرورة إثبات وجودها وحيويتها وفاعليتها مثل القرآن العظيم"[22].

وإن الناظر في الواقع الإسلامي المعاصر يجد أن مناحي الحياة قد تغيرت كما وكيفا، وأن هناك واقعا جديدا قد ظهر لم يكن معروفا سالفا، نظرا لما شهده العالم من تحولات جذرية في المجال التكنولوجي والاقتصادي والثقافي، لذلك كان لزاما أن تتطور وتتغير مناهج الإصلاح بتغير الواقع "فالفقه الذي توصل إليه أئمة القرون الأولى، وما أضيف إليه حتى ما قبل عصر النهضة، لا يمثل حركة الإسلام وملاءمته لكل زمان ومكان، لذا فالمكتبة الإسلامية بحاجة أقل للأدب الديني الإجتراري، وحاجة ماسة لفكر جديد منبثق من حركية الإسلام وحيويته"[23]. ونقصد به ذلك "العمل العقلي الذي ينصرف لإعادة فهم قواعد الدين وأحكامه في ضوء الواقع المتجدد، ومن تم إعادة تنزيل الأحكام على واقع جديد لتحقيق المقاصد العليا من الشريعة، ولتغير الأحكام طبقا لتغير العلل منها أو الحكمة من ورائها، ولذلك فالتجديد عملية عقلية فكرية تنصرف بالأساس إلى المنظومات الفقهية والأطر الفكرية الكلية"[24]. ومن هنا نستنتج أن الواقع المعاصر وما يشهده من تحولات يستلزم إعادة النظر في مجموعة من النوازل الفقهية ومحاولة قياسها على أسس جديدة لعل أبرزها:

– إنشاء مراكز للفتوى والاجتهاد تشتمل على متخصصين في العلوم الشرعية بموازاة مع لجان متخصصة في العلوم الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية.

– مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى البيئة الاجتماعية والمكانية، أثناء استصدار الأحكام الشرعية في النوازل الفقهية.

– التركيز على فتاوي الأمة أكثر من التركيز على فتاوي الأفراد وذلك لربط مصالح الأفراد بمصالح المجتمعات.

– النظر فيما اختلف فيه من قضايا نظرة مستقلة، في ضوء الأدلة، بعيدا عن التقديس لكل قديم، أو الانبهار بكل جديد، مع الحرص على قديم صالح، والأخذ بكل جديد نافع

فتجديد الفقه يجعله أقرب إلى طبيعة العصر، الذي يحاول أن يقرب كل ألوان المعرفة للناس بمختلف الأساليب، كما يجعله أقرب إلى التعبير عن قضايا العصر ومشكلاته الكثيرة التي تقتحم حياة الناس، وتجعلهم يتساءلون عن حكمها الشرعي، وكيف يتعاملون معها في ضوء التزامهم بدينهم.

والواجب إذن على الفقه المعاصر: أن يجيب على أسئلة الجماعة، كما يجيب عن أسئلة الفرد، إذ ما من واقعة من وقائع الحياة البشرية، ولا عمل من أعمال المكلفين، إلا وللشريعة حكم فيه، اقتضاء أو تخييرا، علمه من علمه، وجهله من جهله، فشمول الشريعة مما لا خفاء فيه، ولا خلاف عليه، فهي تشمل حياة المسلم منذ ولادته إلى موته، فتستوعب جوانب حياته كلها، الدنيوية والأخروية"[25].

وفي ختام الحديث عن أهمية التجديد الفقهي في العصر الحديث لا ننسى أن العصر الحاضر حفل بتجديد في صياغة الفقه الإسلامي، الذي يُساعد على تجديد تطبيق الأحكام الشرعية، سواء في مجال القوانين الإسلامية الصادرة مثل: القانون المدني السوداني والأردني والإماراتي والكويتي، أو مشروعات القوانين الموحدة في الجامعة العربية في الأحوال الشخصية والقانون المدني والجنائي، ومنها مشاريع القوانين في مصر، وتقنينات فقه

المذاهب الأربعة التي قدمها الأزهر الشريف بثوب علمي عصري حديث في صيغة مواد، بالإضافة إلى قرارات حساسة في قضايا فقهية جديدة، ومنها نذكر

– قرارات وتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة ء السعودية في دوراته العشر، كحكم طفل الأنابيب وبنوك الحليب، والتأمين وإعادة التأمين، الإحرام بالطائرة، وزرع الأعضاء، وبنوك الأعضاء ، والخلو (بدل تفريغ المنزل) ، وزراعة الأعضاء التناسلية، والمناقصات، والاستنساخ.

– قرارات وتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة ء السعودية في دوراته العشر، كحكم طفل الأنابيب وبنوك الحليب، والتأمين وإعادة التأمين، الإحرام بالطائرة، وزرع الأعضاء، وبنوك الأعضاء، والخلو (بدل تفريغ المنزل) ، وزراعة الأعضاء التناسلية، والمناقصات، والاستنساخ ....

– قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في دورته الثالثة عشر، ومنها: توحيد الاهلّة، خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية، البورصة، تصوير النبي صلى الله عليه وسلم، تشريح جثث الموتى، تقرير الوفاة برفع أجهزة الإنعاش، نقل الدم، إسقاط الجنين المشوه خلقيًّا.

ثانيا: الإصلاح

على المستوى الإصلاحي: فهو كل ما يتعلق "بتصحيح مسارات المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والأخلاقية والثقافية بصورة عامة..."[26] وكذلك النظر في جميع ميادين الحياة الاجتماعية وكل القضايا المرتبطة بها من خلال النصوص الشرعية وذلك "بتحديد فقه للمواقف السياسية، وفقه للاقتصاد، ووضع المنهج والخطة، وتقديم المناهج والنماذج، وتوفير السبيل للتدريب وبلوغ الأمة لأهدافها الإيمانية الربانية، ومعرفة المسلم ما يعنيه ليمارسه، وما لا يعنيه فيتركه، ولا يتسنى ذلك إلا بالإيمان أولا، وبالعلم بمنهاج الله حتى يعرف حدوده، وبوعي الواقع حتى يعرف مسالكه، وبالموهبة التي ينعم الله

بها على من يشاء من عباده"[27].

وليس الفقه إذن خاصا بالأحكام الفردية والأسرية، بل هو يشمل الحياة الاجتماعية والسياسية والدستورية والمالية والدولية، وسائر مجالات الحياة، ويمكن أن يقوم المنهج الإصلاحي للمنظومة الفقهية على الركائز التالية:

– مراجعة فقه الصحابة رضوان الله عليهم، وفقه التابعين، مراجعة شاملة دقيقة، والنظر بعمق في أدلتهم، لمعرفة الأصول التي كانوا يستندون إليها في استصدار أحكامهم، والاقتداء بهم في الحكم على كل جديد.

– الاستفادة من كل ما كتب في عصرنا من العلماء الثقات، في شتى جوانب الفقه الإسلامي، وخصوصا في الفقه المقارن، ومن قرارات ودراسات المجامع الفقهية في العالم الإسلامي.

– إن عملية الإصلاح يجب أن تكون ذات رؤية شاملة لمختلف أبعاد المجتمع بعد دراسة للتغيرات الطارئة، ومعرفة سنن الله في تمكين المجتمعات البشرية.

– إيجاد هيئات جماعية تتميز بالخبرة والتجربة والصلاح في مختلف المجالات.

– تأليف كتب فقهية على المعايير الإسلامية المعتبرة، تلبي حاجات ثقافية وعلمية للمسلم والمسلمة.

وخلاصة القول إن "الواقع الإسلامي يطرح من الأزمات والمستجدات ما يستلزم تحفيز العقول وتحريكها ودفعها للاجتهاد والإبداع والبعد عن التقليد والاجترار. وهذا الواقع يتيح من الإمكانيات كما أنه يفرض من القيود الكثير، ولذلك فإنه يجعل من عملية التجديد والإصلاح عملية في غاية التعقيد والصعوبة ينبغي التعامل معها بالجدية اللازمة"[28].

إن الفقه الذي يجب على الأمة الاجتهاد فيه وتطويره، فقه يشمل جميع ميادين الحياة، فقه إيماني يراعي حقوق الله على العباد وواجبهم نحوه في مجال العبادات، وفقه يهم مجال المعاملات ينظم العلاقة بين العباد، لأن المسلم في حاجة إلى فقه يساعده على

معرفة حقوقه وواجباته، وفقه يساعده على تربية أبنائه ورعاية زوجته ومعرفة حقوقهم، وفقه يؤسس لعلاقة المسلم برحمه وجواره.

ثالثا: الواقعية

إن مراعاة الواقع يحقق المقاصد الشرعية فلابد من استحضاره، أثناء تنزيل الأحكام الشرعية، "فلا تعطى الأولوية للنص بإطلاق من غير مراعاة للواقع، ولا تعطى الأولوية للواقع بإطلاق من غير مراعاة للنص، بل الوسط هو مراعاة الواقع عند التنزيل للنصوص التي لها ارتباط بالواقع، والضابط في عدم الزلل هو عدم العود على النص بالنقض والتضاد، ويحصل ذلك من خلال الاحتكام إلى الكليات الشرعية، وهو يعني الموازنة بين النص المرتبط والواقع المتغير"[29]. يقول أحمد الريسوني إن الفقه "يتأثر بالواقع مثلما يؤثر فيه، ويأخذ منه مثلما يعطيه، ويتكيف معه ويوجهه. وهذا لا يعني أنني أدعو إلى خضوع الفقه للواقع وإتباعه له وسيره ورائه، كما ينادي بذلك من لا فقه له، ولكني فقط أقرر أن الفقه الحق لا بد أن يكون واقعيا، يعرف الواقع ولا يجهله، يلتفت إليه ولا يلتفت عنه يعلمه ولا يهمله، يبني عليه ولا يبنى في فراغ"[30]. فلا بد إذن أن يكون الواقع مادة حيوية في الفقه، حيث يعالج الحياة العامة بكل تفاصيلها انطلاقا من نصوص الشريعة الإسلامية، التي "تتسع لكل حاجات العصر، وتغيرات الحياة المتجددة...

وإذا كانت الشريعة بنصوصها المحكمة وقواعدها الكلية، وأحكامها القطعية ثابتة لا تتغير، فإن الفقه الذي يعكس فهمنا البشري لها، واستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية يتغير بتغيرنا نحن البشر زمانا ومكانا وحالا، ففرق بين الشريعة والفقه، أن الشريعة وحي الله والفقه عمل العقل الإسلامي في ضوء الوحي"[31].

المطلب الثالث: أقسام الفقه الإسلامي

علم الفقه هو العلم الذي "يضبط حياة الفرد المسلم والجماعة المسلمة والدولة المسلمة، بأحكام الشرع سواء منها ما يختص بالعلاقة بينه وبين الله تعالى، وهو ما ينظمه فقه العبادات، أو ما يتصل بالعلاقة بين المرء ونفسه، وهو ما ينظمه فقه الحلال والحرام

وأدب السلوك الشخصي، أو مما يتصل بالعلاقة بينه وبين أفراد أسرته وهو فقه الأسرة، من الزواج وما يترتب عليه، أو ما يسمى فقه المعاملات، ويدخل في القانون تحت اسم القانون المدني، أو ما يتصل بالجرائم والعقوبات وهو ما يسمى في الفقه بالحدود والقصاص والتعزير، ويدخل في القوانين تحت عنوان التشريع الجنائي، أو ما يختص بالصلة بين الدولة والشعب، أو بين الحاكم والمحكوم، وهو ما يسمى بالسياسة الشرعية، ويسمى عند القانونيين بالقانون الدستوري أو الإداري، وهناك أيضا الجهاد والسلم وهو ما يدخل تحت اسم العلاقات الدولية"[32].

فالفقه يشمل الحياة الاجتماعية والسياسية والمالية وسائر مجالات الحياة، وليس مقتصرا على مسائل متعلقة بالطهارة والصلاة وأحكام الجنائز وغيرها مما يتعلق بالحياة الشخصية للمسلم بل يتعداها إلى أحكام جماعية تصب في مصلحة الفرد والمجتمع بوجه عام، فالإسلام جاء إلى المجتمع العربي في شبه الجزيرة العربية فوجد صورا من المعاملات مع أقوام أخرى لهم ضوابط وأعراف مستقاة من المجتمع الجاهلي فحاول تقنينها وتنظيمها وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية، وحافظ على العلاقات التي تربط الأمة الإسلامية بباقي الأمم، لأن العرب كانت لهم "حياة اجتماعية مدنية ذات ارتباطات سياسية وصلات اقتصادية وتعاقدات مدنية ومعاملات مالية، بقدر ما دعت إليه حالتهم الاجتماعية وكيانهم البدائي، فكانوا يتحالفون ويتبايعون ويتداينون ويؤجرون ويرهنون، وكانوا في جميع معاملاتهم وعقودهم واتفاقاتهم يعبرون عن إرادتهم خاضعين لأعراف وعادات جارية بينهم"[33]، فوضع المسلمون أحكاما شرعية منظمة لتعامل الناس مع بعضهم البعض في جميع مجالات الحياة.

وقد تناول الفقه الإسلامي هذه القضايا والموضوعات الرئيسية في أبواب كبرى، بينها الإمام أبو زهرة في كتابه أصول الفقه:

" الحكم الشرعي: هو ثمرة علم الفقه والأصول.

الحاكم: هو الله سبحانه وتعالى، وطرق معرفة حكم الله وهي الأدلة أو المصادر

الشرعية لمعرفة حكم الشرع الإسلامي فيها.

المحكوم فيه: هو أفعال المكلفين.

المحكوم عليه: وهو المكلف"[34].

كما بين الدكتور عبد الوهاب خلاف أنواع الأحكام الفقهية وقسمها إلى:

"أحكام اعتقادية: تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

أحكام خلقية: تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل وأن يتخلى عنه من الرذائل.

أحكام عملية: تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات، وهذا النوع هو فقه القرآن وهو المقصود الوصول إليه بعلم أصول الفقه"[35].

فالأحكام العملية في القرآن تنتظم في نوعين: أحكام العبادات من صلاة وصوم وزكاة ونحوها من الفرائض التي تنظم علاقة الإنسان بربه، وأحكام المعاملات من عقود ومعاملات مالية التي يقصد بها تنظيم علاقة المكلفين بعضهم ببعض. وإن معظم هذه الأحكام تتجه إلى "إقامة مجتمع إنساني، بكل ما يحتاج إليه من أصول التعامل والتكافل وتنسيق العلاقات والجهود، فالقرآن الكريم إنما جاء ليحمل الإنسان مسؤولية بناء حضارة مثلى، وأنه ما كان كتاب دين وعبادة ونسك، إلا من حيث إنه مصدر حضارة وباعث نهضة، وإنما يأمر الناس أن يدينوا لتعليماته في تحقيق هذه الأهداف كلها والدين إذن ليس كما يتصور الجهلة من الناس، مجرد صوم وصلاة وحج... بل هو الدينونة لكل ما رسم الله لعباده، من مناهج العلم والاجتماع والسلوك"[36].

لذلك فإن الشريعة الإسلامية تحتوي على العقائد والعبادات وغير ذلك من المصالح الدنيوية، وكانت فيما يخص العقائد والعبادات موضحة ومفصلة في الكتاب والسنة وليس لأحد أن يبدل فيها لا بالزيادة ولا بالحذف، أما فيما يتعلق بالمعاملات والمصالح الدنيوية فلقد أوردت الشريعة خطوطها العامة أو المجملة فقط وتركت التفاصيل للاجتهاد حتى

تتواءم بذلك مع المصالح المتغيرة والمتجددة باختلاف العصور والأمكنة، ولكن على أهل الذكر أن يجتهدوا حول تلك المصالح في إطار المبادئ الكلية للشريعة الإسلامية"[37].

ويمتاز الفقه الإسلامي بعدة مزايا عن القانون الوضعي، وقد بينها الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته[38]. ومن أهم هذه المميزات والخصائص ما يلي:

- **أساسه الوحي الإلهي:** لأن مصدره وحي الله تعالى المتمثل في القرآن والسنة النبوية، فكل مجتهد مقيد في استنباط الأحكام الشرعية بنصوص هذين المصدرين.

- **شموله كل متطلبات الحياة:** لأنه يتناول علاقات الإنسان الثلاث، علاقته بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بمجتمعه، لتحقيق الطمأنينة والسعادة والاستقرار، وتنظيم الحياة العامة والخاصة وإسعاد المجتمع.

- ارتباطه بالأخلاق والأدب: يفترق الفقه عن القانون الوضعي في تأثره بقواعد الأخلاق، لأن كل فعل أو تصرف في المعاملات المالية والمدنية يتصف بوجود فكرة الحلال والحرام فيه، لأن حفظ النظام العام أساس استقرار المجتمع.

- **مراعاته لروح الجماعة:** فيه مراعاة لمصلحة الفرد والجماعة معا دون أن تطغى واحدة على الأخرى، وأحيانا تقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد عند تعارض المصلحتين.

خاتمة

هكذا يتضح بجلاء أن الفقه التقليدي غير قادر على الثبات أمام بضعة تساؤلات وانشغالات للمجتمع المعاصر، وإذ يتأكد عجزه عن توفير الحد الأدنى من المعقولية أمام التحولات الكبرى التي يشهدها العالم في بنيته العلمية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية التكنولوجية. لأنّ المنظومة الفقهية الإسلامية القديمة لا تستطيع ايجاد حلول للمتغيرات المختلفة للمجتمع في ظلّ ما يحيط به من إشكالات، وما يكتنفه من

تساؤلات يومية وحياتية.

فإنه يتأكد بالمقابل ضرورة الاحتشاد لتجديد المنظومات الفقهية السائدة في العالم الإسلامي وفق المقاصد العليا للتشريع، وعلى ضوء مستجدات العصر، لتشكيل مجتمع حيوي جديد، بأنماط سلوكية جديدة ومتطوّرة، وعازمة على القطع مع أزمنة عصور الانحطاط والتخلف والجمود التي تعيشها الأمة الإسلامية منذ أمد بعيد.

وفي ختام هذه الدراسة نؤكد أن الفقه الإسلامي بما فيه من أفكار ومبادئ وماله من هيمنة على مشاعر المسلمين قادر على إصلاح المجتمع وتحقيق السعادة للجميع حاضرا ومستقبلا كما حققها قديما، لأنه فقه حيوي متجدد؛ ومصادره ما زالت حية غنية، وعلماؤه ما زالوا يعملون ويجتهدون لحل مشاكل الحياة المتجددة، وهم قادرون على ذلك بفضل الله عز وجل، ومع ذلك لا يزال يحتاج إلى شيء من التنقيب في تراثه الضخم الذي يعد مرجعا يعول عليه لبناء أحكام جديدة.

ومن هنا تظهر حاجة الإنسانية إلى منظومة فقهية جديدة تراعي تطورات الحياة، وتوجّه حياة الإنسان نحو جهة الكمال وتسوقها باتّجاهه، لحل مشاكلهم، والإجابة على تساؤلاتهم وانشغالاتهم، والتصدي لكل الأمور المستجدة التي يقع اللبس فيها.

ومن خلال هذه الدراسة، أستطيع – بفضل الله تعالى – أن أخرج منها بهذه النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وأذكرها في الآتي:

– إنّ الفقه هو العنصر الضامن لخلود الشريعة واستمرارها باستمرار الزمان، باعتبار أنّ وظيفة الفقيه هي إنّه يقوم بدور استنباط صورة تنظيمية كاملة لحياة الفرد والمجتمع في زمانه، في ضوء الكتاب العزيز والسنّة الشريفة

– أنّ الفقه يحتلّ موقعاً مصيرياً في الحياة لأي مجتمع إسلامي، فالكتاب والسنّة قد أمرا به لمتابعة المستجدات لما فيه صالح المجتمع وبالتالي مصلحة الإنسان نفسه.

– الفقه هو المظهر لكمال الإسلام في تنظيم العلاقة بين الإنسان والخالق، وبين الإنسان وأخيه المسلم، والإنسان والمجتمع.

– يبرز الفقه في أحكامه فعالية الإنسان وحريته ودوره الابتكاري الخلاق في علاقته مع الله ومع محيطه الذي يعيش فيه.

– قدّمت المنظومة الفقهية الإسلامية رؤية متكاملة لكل ما يحتاجه الإنسان في الجوانب الدينية والنفسية والاجتماعية وغيرها، فما أحوج البشرية إليها لتنأى بنفسها عن الشقاء.

– حاجة الأمّة إلى مؤسّسات فقهية مستقلّة وكبيرة تسخّر لها كافّة الإمكانات وترصد لها وسائل الوصول إلى المعلومات، وينضوي تحت لوائها علماء الأمّة المتبحّرون في الأصول والمقاصد الذين يستعينون بدورهم بالعلماء في مختلف التخصّصات للوصول إلى المعلومة الصّحيحة من مَعينها الأصلي، لبناء الفتاوى الصّحيحة على أساسها.

---

(1)– المنثور في القواعد الفقهية، تأليف محمد بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت"، ط1، 1405هـ، 68/1.

(2)– تهذيب اللغة، أبي منصور محمد ابن أحمد الأزهري (ت 370هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، مادة فقه، 263/5.

(3)– المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهانى (ت502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم–الدار الشامية، دمشق– بيروت، ط 1، 1412هـ، ص384.

(4)– النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت606هـ) .، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ/1979م، 465/3.

(5)– فقه الواقع في التراث السياسي الإسلامي، مدحت ماهر الليثي، الشركة العربية للأبحاث والنشر، القاهرة، 1421هـ/ 2010م، ص24.

(6)– إتحاف ذي التشوق والحاجة إلى قراءة سنن ابن ماجة، للعلامة محمد الحفيد كنون الحسني، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، 2000م، 202/1.

(7)– فقه تاريخ الفقه، هيثم بن فهد الرومي، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان، 2014م، ط1، ص19.

(8)– مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت– لبنان، ط4، 1981م، ص216.

(9)– فقه الواقع في التراث السياسي الإسلامي، مدحت ماهر الليثي، ص25.

(10)–رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين محمد أمين، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد عوض، دار عالم الكتب، الرياض، 1/66، 2003م.

(11)– أصول الفقه، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1434هـ/2013م، 29/1.

(12)– أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار القكر العربي، القاهرة، 1417هـ، ص5.

(13)– الفقه الإسلامي ومقارنته بالفقه الأجنبي، علال الفاسي، مراجعة عبد الرحمان بن العربي، ط1، 1423هـ/ 2002م، ص15.

(14)– الفقه امتداده وشموله بين المنهاج الرباني والواقع، عدنان علي رضا النحوي، دار النحوي للنشر والتوزيع، ط1 1419هـ/1998م. ص44.

(15)– الفقه امتداده وشموله بين المنهاج الرباني والواقع، عدنان علي رضا النحوي، ص53.

(16)– المرجع نفسه، ص54–55.

(17)– البحر المحيط في التفسير، محمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي الغرناطي (654هـ–754هـ)، طبعة جديدة بعناية صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت–لبنان، 1412هـ/1992م، 684/2.

(18)– المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق ابن عطية (481هـ –541هـ)، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط1، 1423هـ/2002م، 456/2.

(19)– الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق–سوريا، ط2، 1405هـ /1980م، ص64.

(20)–الفقهاء السبعة كانوا في عصرٍ واحدٍ قريبٍ من الهجرة، وعنهم انتشر العلم والفتيا في الدنيا، ولمَّا صارت بالمدينة الفتوى إليهم بعد الصحابة واشتهروا بها خُصُّوا بهذه التسمية، وقد كان في عصرهم جماعةٌ من العلماء والتابعين، لكنَّ الفتوى لم تكن إلَّا لهؤلاء السبعة، وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعُبيد الله بن عبد الله، وخارجة بن زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار، واختُلِف في الفقيه السابع: فقيل: هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وقيل: هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وقيل: هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث. (انظر؛ فقهاء المدينة السبعة، لمحمد ابراهيم الجيوشي، منشورات قطاع الثقافة، القاهرة، 1419هـ/1998م)

(21)– الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 6/1.

(22)– الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 5/1–6.

(23)– شمس العرب تسطع على الغرب، زغريد هونكه، ترجمة فاروق بيضون، كمال دسوقي، دار الأفاق الجديدة، ط6، بيروت، 1981م، ص541.

(24)– نحو فقه سديد لواقع أمتنا المعاصر، مجموعة مؤلفين، مركز الدراسات والبحوث الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية الشارقة–الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1424هـ/2002م، 35/1.

(25)–تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت،

1422هـ/2001م، ص15.

(26)- نحو فقه سديد لواقع أمتنا المعاصر، مجموعة مؤلفين، 37/1.

(27)- الفقه امتداده وشموله بين المنهاج الرباني والواقع، عدنان علي رضا النحوي، ص56.

(28)- نحو فقه سديد لواقع أمتنا المعاصر، مجموعة مؤلفين، ص38.

(29)- فقه التنزيل، دراسة أصولية تطبيقية، أحمد مرعي حسن، مركز نماء للدراسات والبحوث، بيروت-لبنان، ط1، 2015م، ص94.

(30)- الاجتهاد: النص-الواقع-المصلحة، أحمد الريسوني، محمد جمال باروت، دار الفكر دمشق، سوريا، ط1، 1420هـ/2000م، ص64.

(31)- تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي، ص100.

(32)- تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي، ص11.

(33)- المدخل إلى فقه المعاملات المالية، محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط2، 1430هـ/2010م، ص17.

(34)- أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص20.

(35)- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مؤسسة نوابغ الفكر، القاهرة، ط8، 2007م، ص32.

(36)- منهج الحضارة الإنسانية في القرآن، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط3، 1424هـ/2000م، ص28-29.

(37)- علم الاجتماع الإسلامي، التصوير القرآني للمجتمع، صلاح مصطفى الفوال، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت، ص58.

(38)-الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 32/1-38.